

## ناسخ الحديث ومنسوخه

175 - حدثنا احمد قال حدثنا ابو الاحوص عن محمد بن الهيثم قال حدثنا محمد بن سعيد الاصفهاني قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابي العميس عن عبد ابي بن محمد بن زيد عن ابيه ٥ عن جده انه حين رأى الاذان امر بلالا فأذن ثم امر عبد ابي بن زيد فأقام ٥ وهذا باب قد اختلف الفقهاء فيه وقد ذكره بعض الصحابة فروي عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال لا بأس بأذان الرجل والصلاة بإقامة غيره ٥ وقال عبد العزيز بن رفيع رأيت ابا محذورة اذن غيره فجاء هو فأقام ٥ وقال سالم سيلان خرجت مع عائشة Bها في سفر الي مكة فأمرت رجلا فأذن وشغل المؤذن ببعض الشئ فأمرت رجلا فأقام وقال الجريري عن عبد ابي بن شقيق انه اذن غيره وأقام هو ٥ وسئل مالك عن المؤذن بالصلاة واقام غيره الصلاة بإقامته قال نعم ٥ لا بأس بذلك يؤذن الرجل ويقيم غيره وهو قول محمد بن الحسن وقول ابي ثور ٥ واما سفيان الثوري فانه كان يقول اذا اذن الرجل فهو يقيم ٥ وقال الشافعي لو اذن رجل واقام غيره كرهته واجازه ٥ والذي يذهب اليه احمد بن حنبل الذي اذن فهو يقيم فإن لم يفعل استقبل الاذان ٥ والذي يدل عندي علي هذا ان حديث عمر وحديث زياد بن الحارث الصداي هو الناسخ لحديث الرخصة في الذي اذن وأقام غيره لأن حديث ٥